جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

دور المنظمات الاقتصادية في إثراء قواعد القانون الدولي للأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
- طيب جرادات

الأستاذة المشرفة:
- د. أسماء بعلوج

نوقشت من طرف اللجنة المكونة من:

- د أ. بلقاضي بلقاسم..... ..... **رئيسا.**
- د. أسماء بعلوج..... **مشرفا.**
- **د.أ. مرباح صليحة ..... ممتحنا.**

السنة الجامعية:2021/2020

جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

دور المنظمات الاقتصادية في إثراء قواعد القانون الدولي للأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
-طيب جرادات

الأستاذة المشرفة:
– د. أسماء بعلوج

نوقشت من طرف اللجنة المكونة من:

- .... **رئيسا.**
- ..... **مشرفا.**
- ..... **ممتحنا.**

السنة الجامعية:2021/2020

شكـــر

لله الحمد أولاً و آخراً وبه نستعين في كل وقت وحين،

والصلاة والسلام على نبيه الكريم خير المرسلين المعلم الأول،

ومن بعده الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة

الدكتورة أسماء بعلوج على إشرافها وصبرها على هذا البحث،

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل في اللجنة المشرفة على البحث،

الى أمي، أبي، أخي وأختيَّ من لهم من الفضل ما لا أكاد أحصي،

الى صلاح ومهنا من شجعاني على السباحة للأعلى،

الى من يرى في أفضل مما أرى في نفسي، شكراً.

إهـــداء

أهدي هذا العمل الى

- من أعشق عمري لأني إذا متُّ أخجل من دمعها- أمي،

و الى أبي الراسخ كشجرة الزيتون،

الى اخوتي سبأ،أحمد،بتول وزوجها والأبناء،

الى جميع الشهداء الأموات منهم والأحياء في جوف الأرض والسماء.

مقـــدمـــة

مقدمة:

من المنصف القول ان التجارة الدولية ليست حديثة العهد إذ كانت أحد أشكال التجارة البدائية بين الدول والحضارات القديمة، إلا أن هذا النمط من التجارة اخذ بالتراجع مع بدايات القرن العشرين نتيجة لظهور قوى دولية وأنظمة تتصف بالقومية والشمولية سعت لتحقيق اكتفاء ذاتي واستقلالية في مختلف المجالات، ونتج عن ذلك تراجع ملحوظ في العلاقات السياسية والاقتصادية بين هذه الدول. ومع ظهور الصراعات القومية والسياسية ولأسباب عديدة أخرى اندلعت حربين عالميتين خلفتا دمارا هائلا على الصعيد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي في مناطق واسعة من العالم.

لقد تبع انقضاء الحرب العالمية الثانية ظهور نظام عالمي جديد هيأ المناخ لبروز قوى عظمى سياسيا واقتصاديا مثل الولايات المتحدة الأمريكية شكلت الأقاليم المتضررة أسواقا لمنتجاتها، كما برزت دول عدت نفسها من المنظومة التحررية التي حلت محل الدول الاستعمارية في بلدنها والتي سعت لتحقيق النهضة والتنمية في دولها. لقد تضمنت اتفاقات السلم بين الدول المتحاربة اتفاقيات اقتصادية فتحت الباب امام علاقات اقتصادية دولية واسعة في مجال التبادل والتجارة الدولية والاستثمار، ومع ازدياد ونمو التبادل التجاري على الصعيد الدولي وتعدد طرقة والقواعد والأحكام المطبقة عليه ظهرت نزاعات وخلافات حول القانون واجب التطبيق على هذه العلاقات الاقتصادية والإحكام التي تخضع لها، وهذه المنازعات أدت الى تعطيل العديد من الصفقات والعقود والعلاقات التجارية الدولية مما نتج عنه اعراض التجار والشركات عنها خوفا من نشوب النزاعات.

من هنا ظهرت الحاجة لوجود قانون يتضمن قواعد موضوعية واحكام موحدة بين الدول تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن النظام والأحكام الاقتصادية السارية في

الدولة محل تنفيذ وإتمام هذا النشاط التجاري، وتلبية لضرورة توحيد هذه القواعد ظهرت مجموعة من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت على عقد اتفاقيات ومؤتمرات ومشاريع عمل بغرض إيجاد تشريعات اقتصادية دولية وآليات لحل وتسوية النزاعات الناتجة عن النشأة التجاري الدولي. ومن الأمثلة على هذه لاتفاقيات اتفاقية نيويورك عام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا، واتفاقية تريبس عام 1994 والتي تضمنت قواعد موضوعية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات التي ساهمت في سعت لتوحيد القواعد والتشريعات التي تحكم النشاط التجاري الدولي والتي شكلت نواة للقانون الدولي للأعمال.

أهمية الموضوع:

اصبح من الجلي في وقتنا الحالي أن التنمية الاقتصادية لأي دولة صعبة التحقيق بمعزل عن الاقتصاد العالمي، وأن عولمة الاقتصاد هو واقع لا مفر منه وضرورة من أجل النهوض بالاقتصاد المحلي ومواكبة الدول الأخرى والاقتصاد العالمي، وكخطوة نحو تحقيق هذه المواكبة والاندماج مع السوق العالمية وتطوير العلاقات التجارية الوطنية على الصعيد الدولي لا بد من فهم ودراسة القواعد والأحكام والهيئات التي تحكم هذه العلاقات والقانون المطبق عليها، ومن هذا الإطار تظهر أهمية دراسة القانون الدولي للأعمال والذي يحكم الأعمال التجارية في قطاع الأعمال الدولي الخاضعة له بواسطة المنظمات والهيئات والقواعد الدولية الخاصة.

اهداف البحث:

يراد من دراسة هذا الموضوع توضيح مفهوم القانون الدولي للأعمال ومدى تطبيقه على العلاقات التجارية الدولية، كما يسعى الى بيان الجهود والمساعي الدولية المقدمة من قبل المنظمات والهيئات الدولية في إيجاد قواعد تحكم العلاقات التجارية الدولية وتسوية نزاعاتها.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة الموضوع في الوسط القانوني الجزائري وعدم وضوع الموقف التشريعي الجزائري من السياسة الاقتصادية المتعلق بقطاع الاعمال الدولي والقانون الدولي للأعمال قلت الدراسات والأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ولكن نذكر ما توفر من هذا الدراسات ودخل كمادة أولية في البحث:

- الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال.
- الدكتور عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية.
- الدكتور عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور.
- الدكتور عبد العزيز كمال ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولية.
- محمد راتول، الاقتصاد الدولي.

صعوبات البحث:

تنحصر صعوبات البحث في هذا الموضوع في قلة المراجع والدراسات التي يمكن الاعتماد عليها في اعداد الدراسة خاصة المراجع التي تتناول مفهوم القانون الدولي للأعمال بشكل مباشر اذ ان جزء كبير من المراجع التي ترتبط بهذا الموضوع تتحدث بشكل مباشر عن قواع وأحكام التجارة الدولية دون وجود آلية ربط مباشرة بالقانون الدولي للأعمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود نوع من التداخل في المفاهيم بين قانون التجارة الدولية والقانون الدولي للأعمال، اذ يغلب على جوانب عديدة من الموضوع محل الدراسة الطابع الاقتصادي اكثر من الطابع القانوني، مما تطلب توخي الحذر في انتقاء المراجع واستخدام مضامينها، وضف الى ذلك عدم وجود مواقف فقهية وتشريعية موحدة فيما يتعلق بمفهوم القانون الدولي للأعمال، كما ان إيجاد خطة متوازنة شكل تحديا وذلك نظرا للتفاوت بين المنظمات الدولية في مضمون العناوين والأحكام والدور الذي مارسته المنظمات الدولية بالإضافة.

إشكالية البحث:

لقد ظهرت مساعي دولية من أفراد وحكومات وهيئات بأغراض توحيدية وتشريعية وتنموية من أجل إيجاد نظام قانوني اقتصادي يحكم قطاع الاعمال والنشاط التجاري الدولي، ومن هنا تثور الإشكالية التالية: **الى أي مدى تعتبر المنظمات الدولية صاحبة الفضل في إرساء قواعد وأحكام القانون الدولي للأعمال؟**

ويرافق هده الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم القانون الدولي للأعمال وما الذي يميزه عن القوانين الأخرى؟

-كيف عملت الهيئات الدولية على توحيد القواعد الموضوعية التي تحكم النشاط التجاري الدولي؟

-كيف ساهمت غرفة التجارة الدولية في تقديم قطاع الاعمال الدولي كجزء من المنظومة الاقتصادية الدولية؟

-ما هو دور اتفاقيات الأمم المتحدة التشريع التجاري الدولي؟

خطة البحث:

يتم عرض محتوى البحث من خلال تقسيمه الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان مفهوم القانون الدولي للأعمال والذي يحتوي على مبحثين الأول يتحدث عن التعريف بالقانون الدولي للأعمال من خلال توضيح أهميته في المجال التجاري، والاقتصادي، والتنموي، وتمييزه عن القوانين المشابهة له، اما المبحث الثاني فيتم فيه عرض خصائص القانون الدولي للأعمال من حيث نشأته وطبيعة قواعده ونطاق تطبيقه والأشخاص الذين ينتمون إليه،

والفصل الثاني بعنوان جهود المنظمات الاقتصادية الدولية في توحيد وتفعيل قواعد القانون الدولي للأعمال ويضم مبحثين الأول يتحدث عن جهود المنظمات الدولية الحكومية وهي الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، اما المبحث الثاني فيتحدث عن المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية المتمثلة غرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية للعلوم القانونية واللجنة البحرية الدولية.

الفصل الأول:

مفهوم القانون الدولي للأعمال

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي للأعمال

إن إيجاد تعريف واضح ومحدد يشكل تحديا أمام الفقهاء والكتاب ذلك نتيجة لرؤية البعض أنه يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي في حين ينكر الآخرون ذلك، بالإضافة للجدل المثار حول نطاق تطبيقه، وفي هذا المبحث سيتم توضيح أهمية وجود القانون الدولي للأعمال وتمييزه عن القوانين الأخرى المشابهة له بغرض إيجاد تعريف لهذا القانون.[1]

المطلب الأول: أهمية القانون الدولي للأعمال

ترتكز أهمية القانون الدولي للأعمال في مجالات ثلاثة نذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: في المجال التجاري

يوفر هذا القانون طرق عملية للتعامل مع التجارة على المستوى الدولي، وضبط المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الأعمال في نشاطها الدولي، كذلك يربط وينظم التبادلات التجارية بين الأفراد والشركات والدول بعضها ببعض، بالإضافة لتنظيم حركة السلع مع إستيراد وتصدير وتحويل كذلك الخدمات، كما يشكل مرجعا للقاضي الدولي يستمد منه القاعدة القانونية واجبة التطبيق.[2]

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي.

للقانون الدولي للأعمال دور هام في تكوين وإدارة المؤسسات والمنشآت الاقتصادية من حيث التسيير والمعاملات وإدارة رؤوس أموالها وتحقيق الأرباح للمستثمرين بناءا على

[1]– د. عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال الأسس والمداخل النظرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 09.

[2]– د . عمر سعد الله، المرجع نفسه ، ص 14.

أهدافها، إذ يعتبر هذا القانون عاملا مهما للنهضة الاقتصادية للدول من خلال تفعيل دور الأسواق والمصارف والتبادل التجاري الدولي لوسائل الإنتاج والصناعة وضبطها.[1]

الفرع الثالث: في مجال التنمية.

تتمثل المشاريع والسياسات التنموية بالأعمال التي تهدف إلى محاربة مظاهر التخلف والفقر والبطالة والتعليم المتدني وذلك من خلال توفر فرص عمل ورفع مستوى المعيشة والرفاهية خاصة في البلدان النامية، وهنا يبرز دور القانون الدولي للأعمال في إرساء سياسات تنموية قائمة على تسهيل التبادل التجاري بين الدول النامية والدول المتقدمة بالإضافة للتبادل التكنولوجي التقني والصناعي الذي يمكن من مواكبة الدول المتقدمة، ومن جهة أخرى يتيح الفرصة للاستثمار الأجنبي للدخول إلى هذه الدول لنقل تجربته الإدارية والتكنولوجية وتوفير رأس المال الضروري للتنمية.[2]

المطلب الثاني: تمييز القانون الدولي للأعمال عن القوانين المشابهة له.

إن قواعد القانون الدولي للأعمال هي خلاصة الاتفاقيات والتوصيات والملاحظات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات الدولية والمؤسسات المنعقدة بخصوص استيراد وتصدير وتحويل ونقل السلع والخدمات على الصعيد الدولي، ونظرا لارتباط العديد من القوانين والتشريعات الوطنية والدولية بهذه العمليات والمعاملات ضمن الضروري توضيح استقلالية القانون الدولي للأعمال عن غيره من القوانين وتمييزه عنها.[3]

[1]– د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 19 ص 15.

[2] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 15.

[3]– د .عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الأول: تمييزه عن قانون التجارة الدولية.

بحسب ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1975 حول قانون التجارة العالمية " أنه مجموعة القواعد القانونية التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر"، وهذا المفهوم اعتبره الفقهاء ضيفا إذ اقتصر على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص، [1] في حين وسع آخرون مفهومه ليشمل مجموعة القواعد المستثمرة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية والقانون النموذجي الصادر عن اليونسترال والعقود النموذجية والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع[2]، والعادات والأعراف التجارية المتداولة بشأن معاملات تجارية معينة، ويفهم في هذا التعريف قيام هذا القانون على أحكام موضوعية لحكم العلاقات الدولية التجارية المستمدة من الاتفاقيات الدولية[3]، ومن هذين المفهومين يمكن القول بأن قانون التجارة الدولية هو عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية بين الأشخاص والشركات والدول، وهو ما يجعل منه جزءا من مفهوم القانون الدولي للأعمال الذي ينظم البيع الدولي للبضائع، والسندات القابلة للتحويل، وأنظمة حل النزاعات ، والتجارة الدولية، وعقود التجارة الدولية، والاعتمادات التجارية المصرفية، والنقل والتأمين، ونشاطات الشركات عبر الوطنية، وحقوق المؤلف والملكية الصناعية، والتحكيم التجاري الدولي.[4]

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون الدولي الاقتصادي.

يقصد بالقانون الدولي الاقتصادي مجموعة القواعد التي يتم تطبيقها على العلاقات الاقتصادية والنشاط التجاري الخارجي الذي يجري بين دولتين أو أكثر والتنظيمات العامة

[1]– د . عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 12.

[2] – د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 14.

[3]– د . عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 14.

[4]– د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 34– ص 35.

للسياسات التجارية الدولية،[1] كما عرف البعض على أنه أحد فروع القانون الدولي الذي ينظم انتقال عناصر الإنتاج ذات المصدر الخارجي إلى أقاليم الدول، كما وينظم المعاملات الدولية الواردة على السلع والخدمات ورؤوس الأموال.[2]

ومن هذه التعريفات نرى أن كل من القانون الاقتصادي الدولي والقانون الدولي للأعمال يشتركان في كونهما فرعان للقانون الدولي إلا أنهما يختلفان في مصدر القواعد، إذ عادة ما تكون قواعد القانون الاقتصادي ناتجة عن العلاقات الاقتصادية بين دولتين أو أكثر من خلال الاتفاقيات القائمة أو متعددة الأطراف، مما يعني أن القانون الدولي للأعمال يمكن تطبيقه على مجال أوسع من العلاقات الاقتصادية والنشاطات التجارية، وعلى الرغم من ذلك فقد بدأ القانون الدولي الاقتصادي يميل أكثر إلى التوحيد مع القواعد والقوانين النموذجية نظرا لنجاحها وبروز أهمية القطاع الخاص والتجارة الدولية على مستوى رجال الأعمال والشركات عبر الوطنية.[3]

الفرع الثالث: تمييزه عن القانون الدولي الخاص.

يمكن تعريف القانون الدولي الخاص على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تعين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي في علاقة قانونية تحتوي على عنصر أجنبي[4]، فالقانون الدولي الخاص يشترك مع القانون الدولي للأعمال في الطابع الدولي والعنصر الأجنبي إلا أنه يختلف في أن القانون الدولي الخاص المتمثل بمجموعة قواعد الإسناد الموجودة في القانون المدني الجزائري تهدف إلى جعل القانون الوطني هو الواجب

[1]– د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، المرجع سابق، ص 35 ص 36.

[2]– عسالي عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015، ص 3.

[3]– د .عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 36.

[4]– غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم والبحث العلمي، العراق، ص 4.

على العلاقة القانونية عند تنازع القوانين، في حين يسعى القانون الدولي للأعمال إلى إيجاد قواعد موضوعية يتم تطبيقها على العلاقة القانونية تحل محل القوانين الوطنية.[1]

الفرع الرابع: تمييزه عن القانون التجاري الوطني.

يعتبر القانون التجاري أحد فروع القانون الخاص والذي يتكون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار والبيئة التجارية، ومن ذلك يمكن القول أن القانون التجاري يعتبر جزء من النظام الاقتصادي العام الذي يفرضه المشرع والذي يعين بتنظيم النشاط الاقتصادي في الدولة أما القانون الدولي للأعمال فإنه يستند إلى إرادة المتعاقدين، كما أن القانون التجاري يقتصر عمله على نطاق الدولة التي يصدد فيهما في حين تتجاوز أحكام القانون الدولي للأعمال حدود الدول يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية، إن القانون التجاري ينظم الأعمال التجارية ويقتصر نطاق تطبيقه على فئة التجار، أما القانون الدولي للأعمال فهو ذو نطاق أوسع يمتد ليشمل انتقال وتبادل وتحويل السلع والخدمات بين الدول بالإضافة للشركات والأفراد.[2]

[1]– د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 37.

[2]– د . عمر سعد الله، المرجع نفسه ، ص 40 ص 41.

المبحث الثاني: خصائص القانون الدولي للأعمال

المطلب الأول: من حيث النشأة:

يرى الفقه أن القانون الدولي للأعمال ذو نشأة تلقائية إذ قام على العادات والأعراف السائدة في الوسط التجاري الدولي والمعاملات المتداولة فيه، إذ لم يتم سن هذه القواعد وإرسائها من قبل نظام أو سلطة معينة بل يتم الاحتكام إليها تلقائيا "تبعا" لما اعتاد عليه مجتمع التجار في معاملاتهم وأنشطتهم التجارية.[1]

يتصف القانون الدولي للأعمال بأنه حديث النشأة لمصطلح ومفهوم معاصر، إذ ارتبط ببروز الشكل الجديد من المعاملات التجارية بين الأفراد والشركات والقطاعات العامة والخاصة، إلا أن جذوره تعود للقدم، إذ عرف الرومان والهنود والعرب والمسلمون أنماط مشابهة من الأعمال التجارية الدولية من صادرات للسلع والخدمات.[2]

المطلب الثاني: من حيث طبيعة قواعده.

تتصف قواعد القانون الدولي للأعمال بالموضوعية الموحدة التي تسري على المعاملات التجارية في صادرات وورادات وتحويل للسلع والخدمات وتنطبق على أشخاص هذا القانون، كما أن هذه القواعد هي قواعد عرضية تم التعامل بها بين مجتمع التجارة الدولي وتم تقنينها لاحقا من خلال اتفاقيات وهيئات دولية، أي أن هذه القواعد لم يتم فرضها من قبل سلطات معينة سابقا بل متعارف عليها ومعترف بها.

لطالما كان مدى إلزامية قواعد هذا القانون محل جدل بين الفقهاء، فمنهم من اعتبر قواعده ملزمة للأفراد والشركات القائمة على الأعمال التجارية نظرا للتطور في مستوى هذه

[1]– عثماني وهيبة، مذكرة ماستر، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، 2014–2015، ص 5 .

[2]– د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 17.

العلاقات والمعاملات وارتباط هذه القواعد باتفاقيات دولية، ومنهم من اعتبرها قواعد ذات طبيعة خاصة، ليست آمرة ولكن لها قيمتها القانونية بين مجتمع الأعمال الدولية، وفي الحقيقة بالنظر إلى أن المتعاملين والمتعاقدين في نطاق هذا القانون لهم الحرية في اختيار أحكام وقواعد العلاقة التجارية القائمة عملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فيمكن القول أن قواعد هذا القانون قواعد تكميلية غير ملزمة تتوافق مع الطبيعة الخاصة بالعلاقات التجارية الدولية.[1]

المطلب الثالث: من حيث التطبيق

إن العلاقات والمعاملات التي يحكمها القانون الدولي للأعمال هي علاقات تنتمي للقانون الخاص بصرف النظر عن أطرافها إن كانوا أفرادا دولا مؤسسات عامة أو خاصة مما يعني أن هذا القانون هو تابع للقانون الخاص، وذلك على الرغم من الصفة الدولية الغالية على هذا القانون التي تتمثل في الصيغ القانونية الشاملة للمعاملات التي يحكمها هذا القانون والتي تتم بين أفراد أو شركات أو قطاعات عامة أو خاصة تتم خارج حدود الدول، فالصفة الدولية لهذا القانون تتضح في نطاق تطبيقه العالمي إلا أن هذا لا يجعله تابعا "للقانون الدولي إذ أن القانون الدولي ينتمي للقانون العام وهذا لا يتوافق مع المعاملات الاقتصادية التابعة للقانون الخاص.

كما أنه من الجدير بالذكر أن القانون الدولي للأعمال قائم على الممارسة العملية والتبادل الدولي في مجال التجارة بين أطراف المجتمع الدولي للأعمال وليس على المعطيات النظرية للتمويل والجباية والضمانات والتحكيم.[2]

[1]– د . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 18 ص 19 ص 20.

[2]– د . عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 20 ص 21.

المطلب الرابع: من حيث الأشخاص.

إن أشخاص القانون الدولي للأعمال هم الكيانات التي تمثل أطراف العلاقة التي يحكمها القانون الدولي للأعمال، ويمكن تحديد هذه الكيانات أو الأشخاص من خلال امتلاكها للأهلية القانونية لإبرام وعقد العلاقات الخاضعة لهذا القانون وقدرتها ة من عقود واتفاقات متعلقة بحركة السلع وتقديم الخدمات والاستثمارات على المستوى الدولي وتتمثل أشخاص القانون بالمشروعات المشتركة، الشركات بأنواعها الأفراد.[1]

الفرع الأول: المشروعات المشتركة.

يقصد بالمشروعات المشتركة المشروعات الاقتصادية التي يتعاون في إقامتها بلدين أو أكثر عن طريق مساهمتهما بتأسيس المشروع من حيث رأس المال والعمل والتنظيم بغرض تحقيق مصلحة اقتصادية لأطراف المشروع، مثل استغلال موارد طبيعية مشتركة أو مشاريع عمرانية وبنى تحتية، ويمكن تعريف المشروعات المشتركة على أنها كل صور التعاون بين طرفين أو أكثر ينتمون لدول مختلفة في سبيل القيام بنشاط استثماري معين لمدة معينة من الزمن.[2]

حسب تعريف منظمة الأنكتاد للمشروعات المشتركة فهي ترد على ثلاثة أنواع على النحو التالي:

أولا: المشروعات التي تقوم في بلدين أو أكثر أو بين عدة بلدان، تحقق المنفعة المباشرة لها واستثمارا مشتركا.

[1]– د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، المرجع السابق، ص 135.

[2]– مقروس كمال، مذكرة ماجستير ، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، 2013–2014 ، ص 58.

ثانيا: مشروعات بمكونات وطنية تهم التنسيق فيها بينها وربطها رغم خصوصية كل منهما والذي يكون بناء على قرار استثماري منفرد.

ثالثا: المشروعات التي تقوم في بلد واحد وتستخدم عناصر من بلد آخر، أو التي تقام لإشباع حاجات لصالح بلدين أو أكثر مثل الموانئ والصناعات الثقيلة.

وترتكز أهمية المشروعات المشتركة في قدرتها على تجميع الموارد الاقتصادية لأطراف المشروع، وتحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي، كما لها أثر هام في التبادل بين الدولي على المستوى البشري والثقافي والتكنولوجي والاجتماعي ، وتعود هذه الأهمية إلى قدرة هذه المشروعات استغلال الفرص لتحقيق مشاريع ومصالح كبيرة للأطراف بشكل مرضي. [1]

الفرع الثاني: الشركات

تعتبر كل من الشركات متعددة الجنسيات (الشركات الوطنية) والشركات المحلية، والبنوك من أشخاص القانون الدولي.

أولا: الشركات متعددة الجنسيات (عبر الوطنية)

يعود ظهور ش . م .ج إلى بداية القرن التاسع عشر في أوروبا وقد برزت الشركات متعددة الجنسيات في أواخر القرن العشرين والتي نشطت في مجالات أسواق السلع والنظم المالية وشركات الإنتاج والمنافسة، وعلى الرغم من اختلاف المعايير والأسس لتعريف هذه الشركات من حيث الحجم ورقم الأعمال والدول التي تنشط فيها إلا أنه يمكن تعريفها اقتصاديا على أنها تلك الشركات التي تملك أو تدير أو تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر نشاطا استثماريا خارج حدود الدولة الأم.

[1]– مقروس كمال، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 60 ص 61.

وتعرف الشركات متعددة الجنسية قانونا على أنها مجموعة شركات مستقلة من الناحية القانونية ومنتمية إلى عدة دول وتشكل مؤسسة واحدة متكاملة اقتصاديا وتمارس نشاطا دوليا تحت إدارة المؤسسة الأم، وتمتاز الشركات متعددة الجنسيات بأنها متعددة الفروع في دول مختلفة إلا أنها تعود في إدارتها واتخاذ القرارات الحاسمة للشركة الأم، وتنشط هذه الشركات في أنشطة متعددة من حيث إنتاج ونقل وتحويل السلع والخدمات ومجالات استثمارية أخرى متعددة، كما تمتاز بالحجم الضخم من حيث رأس المال ورقم الأعمال والإنتاج والقدرة الاستثمارية والتسويقية والتنظيمية، وهي ذات تواجد جغرافي واسع ضروري للعملية الإنتاجية والتسويقية إذ تنتشر في عدة دول.[1]

تمتاز الشركات متعددة الجنسيات بالاحتكار كشرط من شروط عملها باعتبارها أقلية تسيطر على فروع إنتاجية عبر العالم تهيمن من خلالها على مجالات إنتاجية عدة وخاصة في الدول النامية التابعة اقتصاديا أو سياسيا للشركة الأم تسيطر فيها على مجال أو عدة اقتصاديا أو سياسيا للشركة الأم تسيطر فيها على السوق في هذه البلدان يمكنها من تحقيق سيطرة احتكارية عليها، ومع قدرتها على إقامة تحالفات إستراتيجية مع غيرها من الشركات بغرض تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة يعزز ذلك من سيطرتها ونجاح استثماراتها.[2]

تحوز الشركات متعددة الجنسية على عضوية في غرفة التجارة الدولية، يخولها دور رئيس في تطوير أدوات التجارة العالمية، مثل مصطلحات التجارة الدولية والقواعد الموقرة للاعتمادات المستندة وغيرها، وتتمتع بمركز مرموق وعلاقات متميزة تتيح لها الفرصة لإدلاء آرائها ووجهات نظرها أمام الحكومات والهيئات الحكومية الدولية.[3]

---

[1]– محمد راتول، الاقتصاد الدولي مفاتح العلاقات الاقتصادية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 335 ، 337–339.

[2]– د . محمد خيتاوي، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها على العلاقات الدولية، دار رسلان، سوريا دمشق، 2010، ص 112، ص 121.

[3]– د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 143 ، ص 144.

ثانيا: الشركات المحلية.

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة على أنها: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من حال أو عمل على أن يقسموا ما قد نشأ من ربح أو من خسارة [1]، وتخضع هذه الشركات لأحكام القانون المدني في الجزائر والقوانين الوطنية في البلدان الأخرى في نطاق ممارستها ومعاملاتها وعقودها على المستوى المحلي، أما على مستوى المعاملات والتبادل الدولي للسلع والخدمات فتعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي للأعمال وتخضع له، والشركات المحلية تنقسم لشركات الأشخاص وشركات الأحوال والشركات ذات الطبيعة المختلطة.

1- **شركات الأشخاص** : وهي الشركات التي تقوم على الاعتماد الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، نظرا للدور الرئيسي للشريك في قيام الشركة واستمرارها ومسؤوليته الكاملة أمام الغير، ولهذا النوع من الشركات ثلاثة أنماط في الجزائر، وهي شركة التضامن وشركة التوجيه وشركة المحاضه.

2- **شركات الأموال:** وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي في تكوينها وأثناء حياتها وعند انقضائها، إذ فأثناء تكوينها غالبا ما يتم اللجوء إلى الجمهور من خلال تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم وعرضه عليهم للبيع وهو ما يسمى بالاكتتاب، والشريك له انحياز في البقاء في الشركة أو الانسحاب منها من خلال بيعه للأسهم دون التأثير عليها.[2]

إذ لا محل للاعتبار الشخصي للشريك في هذا النوع من الشركات ومسؤولية الشريك تجاه الشركاء والغير محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها، وتتمثل شركات الأموال بشركة المساهمة

[1]- الأمر رقم 75-85 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، العدد 78، الجزائر، 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، ص 1011، المادة 416.

[2]- أميرة جديد، مذكرة ماستر ، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014 ، ص 15 ص 17.

وهي النموذج الأمثل لها إذ يتم تأسيس هذه الشركة من قبل سبعة شركاء على الأقل تنقسم حصصهم إلى أسهم ويتحملون خسائر بقدر ما لديهم من أسهم في رأس المال.[1]

3- **الشركات ذات الطبيعة المختلطة** : وهذه الشركات تجمع بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي للشركاء في تأسيسها وحياتها، ويضم هذا النوع من الشركات شركة التوصية بالأسهم والتي تضم نوعين من الشركاء بعضهم متضامنون مسؤولون مسؤولية غير محدودة، وآخرون موصون يسألون في حدود حصتهم من رأس المال، كما يضم الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يسأل فيها الشريك عن حصته من رأس المال فقط ولا يقسم رأس ما لها لأسهم.[2]

الفرع الثالث: الأفراد

يقصد بالفرد الشخص الطبيعي، كما يرى الفقهاء أنه يراد به أيضا الشخص المعنوي الذي يمتلك الأهلية القانونية والقدرة على أداء التصرفات القانونية، ولكن يراد في هذا الإطار الحديث عن الشخص الطبيعي، إذ أن القانون الدولي للأعمال قد اعترف له بالشخصية القانونية الدولية، بحيث له الحق في القيام بالمعاملات التي تتعلق بحركة السلع وتأدية الخدمات وإبرام العقود الدولية والصفقات، ويظهر هذا جليا في مضمون اتفاقية البيع الدولي للسلع لعام 1980 والتي اعترفت بأهليته القانونية الدولية وبه كأحد أشخاص القانون الدولي للأعمال، وتسمى هذه الفئة من الأفراد برجال الأعمال.

ورجل الأعمال هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بالاستثمار وبتطبيق مفاهيم الإدارة والعمل في إطار مؤسسات الأعمال التجارية بصفته مالك للمؤسسة أو إداري فيها ، والذي يخضع

[1]- أميرة جديد، المرجع السابق، ص 18.

[2]- د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 150 ص 151.

للقواعد والأحكام التي تسري على هذه المؤسسة ويتمتع بحقوق وسلطات مختلفة في مجتمع الأعمال كما يتحمل مسؤوليات مترتبة على مركزه.[1]

[1]– د . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 155 – 157.

الفصل الثاني:

جهود المنظمات الدولية الاقتصادية في توحيد وتفعيل قواعد القانون الدولي للأعمال

المبحث الأول : المنظمات الدولية لحكومية

يقصد بالمنظمة الدولية، تنسيق المجتمع الدولي وهياكله ومظهره وأسلوب ونشاطات أعضائه وفقا لنظام قانوني يرتب العلاقات بين أطرافه لتقوم بمهمات وخدمات خاصة [1] ، وهذه العملية في هذا النوع في المنظمات أي الحكومية، يكون أطرافها دول و حكومات يمثلها أعضاء ينوبون عنها، وتنتج هذه العملية عن اتفاقيات تعقد بواسطة الحكومات، تتضمن هذه الاتفاقيات معاهدة جماعية تحوي دستورا أو قانونا يبين التزامات الدول لأعضاء وحقوقها في المنظمة وتجاهها [2]، وسنعرض في هذا المبحث، المنظمات الدولية الحكومية التي برز دورها في توحيد وتفعيل وتطبيق قواعد القانون الدولي للأعمال وهي منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها ، منظمة التجارة العالمية، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

المطلب الأول : منظمة الأمم المتحدة .

الأمم المتحدة هي منظمة دولية حكومية أنشأت عام 1945 وتتكون من 193 عضو تهدف لتحقيق المقاصد والأهداف الواردة في سياق تأسيسها، والذي يتضمن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات منها المجال الاقتصادي[3]، امتثالا للميثاق عملت على عقد وإبرام العديد من الاتفاقيات الهادفة لتحقيق التعاون الاقتصادي وتعزيز مظاهره بين الدول كما أسست أجهزة وهيئات ولجان تعمل على تحقيق أهداف المنظمة ومصالح الدول الأعضاء .

ومن أهم الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة اتفاقيتها بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والتي تعد من أهم مصادر قانون التجارة الدولية والتي تم اعتمادها خلال مؤتمر دبلوماسي

[1] د.محفوظ لعشب ، المنظمة العالمية للتجارة ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2017، ص26 .

[2] زعيترة خيرة و عالم فاطمة الزهراء ، مذكرة ماستر بعنوان آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2019 -2015 ، ص5 .

[3] أنظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، تعريف بالمنظمة / un.org/ar/abant-us

في فيينا عام 1980، وقد بقيت معروضة بعد أقرارها للتوقيع عليها من جانب الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتضم الاتفاقية مجموعة قواعد قانونية تنظم تكوين عقود البيع الدولي للبضائع والتزامات المشتري والبائع، وقد بدأ نفاذها عام 1988. وتعتبر هذه الاتفاقية اتفاقية شارعة؛ بحيث نصوص الاتفاقية تعتبر جزءا من القانون الداخلي للدول المنضمة اليها بمجرد اتخاذ إجراءات المقررة بقانونها الداخلي. ويتكون الجزء الأول من هذه الاتفاقية نطاق التطبيق وأحكاما عامة، والجزء الثاني خصص لتكوين عقد البيع ، والجزء الثالث متعلق بالتزامات كل من البائع والمشتري، والجزء الرابع الأحكام الختامية، قواعد الانضمام الى الاتفاقية والإعلانات والتحفظات للدول الأعضاء والانسحاب والتزامات الدول المتعاقدة بينها.[1]

الفرع الأول : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية

"أولا" : نشأة المؤتمر

رغبة في تنمية العلاقة بين الأمم المتحدة و قطاع الإعمال التجارية الدولية ، تعزز التعاون الدولي في مجال التجارة ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1964 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية كهيئة رئيسية تابعة لها في مجال قطاع الأعمال الدولية ، وهذا المؤتمر بهدف بدرجة أولى إلى زيارة فرص التجارة والتنمية في البلدان النامية ومساعدتها في مواكبة العولمة والاقتصاد العالمي .

"ثانيا" : مهام المؤتمر و انجازاته

يعمل المؤتمر على تقديم خطط واستراتيجيات تنمية للبلدان النامية قائمة على دراسات منصبة على نماذج اقتصادية عالمية تحلل وتوظف هذه الدراسات لخدمة هذه البلدان كما

[1] د.عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص62-64

تقدم الحلول و السياسات التي تمكن هذه البلدان من مواكبة الاقتصاد العالمي في مجال الإنتاج و النقل و التحويل للسلع و الخدمات ومجال المنافسة . أما في مجال الاستثمار والتكنولوجيا فإن المؤتمر يحرص على تشكيل حلقة وصل بين التجارة والتكنولوجيا والتنمية من خلال تقديم الخدمات و الكفاءات و الدراسات اللازمة وربط العلاقات بين الأطراف بغية النهضة بالاقتصاد وتحقيق التنمية[1] .

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على دور المؤتمر وعلاقته الوطيدة في المواضع، التي يعالجها القانون الدولي للأعمال، وذلك في القرار رقم 182/52 بشأن التجارة والتنمية الذي أصدرته في الجلسة العامة 77 بتاريخ 18 كانون الأول ديسمبر 1997.

ومن أهم إنجازات المؤتمر في مجال الأعمال التجارية الدولية تصميم نظام بلي للبيانات الالكترونية يسمى ب(أسكيودا) وهو برنامج حاسوبي يمكن من تتبع حركة البضائع الكترونيا وتوظيف إجراءات جمركية حديثة أكثر فعالية وسرعة من المعمول بها، وقام المؤتمر بتشكيل شبكة محسوبة تضم معلومات متعلقة بنقاط التجارة العلمية شكلت منحلا للتجارة ورجال الأعمال في الدول النامية من الحصول عليها وزيادة فرصهم في أجراء الصفاقات و العقود وتسهيلها . كما كان للمؤتمر دور بارزا في تسهيل عبور البضائع وتسهيل النقل ،إذ عقد مذكرة إنفاق في أياراحابو 1997 تحوي التزامات هامة بإتمام الطريق الأسيوي السريع الرابط بين منغوليا وروسيا والصين[2] .

[1] د. عمر سعد الله ، القانون الدولي للاعمال ، مرجع سابق ،ص260-263

[2] د. عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 261 -262

الفرع الثاني : لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)

"أولا " : نشأة اللجنة.

تعتبر الأمم المتحدة للقانون التجاري هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة الأمم المتحدة تم إنشاؤها في عام 1966 بموجب القرار 2205 (د– 21) المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1699 ،وذلك رغبة في تقليل العوائق أمام التجارة الدولية والسوق العالمية والتي أحد أسبابها التفاوت في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية وأمانة اليونسترال هي شعبة القانون التجاري التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة [1].

وتتألف اللجنة منذ عام 2004 من 60 دولة عضوا منتخبة تمثل المناطق الجغرافية و النظم الاقتصادية و القانونية الرئيسية في العالم وينتخب أعضاء اللجنة من الجمعية العامة لولاية مدتها ستة سنوات، وتنتهي ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.[2]

"ثانيا " : نشاط اللجنة .

تمتاز اللجنة بولاية عامة ، تتمثل في تعزيز وتنسيق وتوحيد قانون التجارة الدولية ، إذ عملت على إبرام العديد في الاتفاقيات وإعداد قوانين نموذجية تتناول الأحكام الموضوعية للعملات التجارية الدولية ، وينصب نشاطها على خلاف منظمات أخرى على العلاقات التجارية و العملات التي يكون أطرافها من غير الدول و الحكومات، اي تنظم و تعالج الأحكام المطبقة على مسائل مثل الرسوم والتعويضات وحصص الاستيراد وغيرها من المسائل المرتبطة بعلاقات اقتصادية أطرافها خاصة ، وبرز نشاط اللجنة في مجال التجارة الالكترونية والبيوع الدولية، وتقديم نماذج لقوانين تحل محل القوانين الوطنية في التجارة الدولية .وتظهر اهتمام في التجارة والتنمية في البلدان النامية وتحقيق مصالحها من خلال

[1] عثماني وهيبة ،دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية ،مرجع سابق ،ص68 ص69

[2] د. عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية ،مرجع سابق ،ص133

الأحكام والقوانين التي تعدها، وقد أعربت الجمعية العامة عن ذلك من خلال قرارها رقم 151/55 المؤرخ في 12 كانون /ديسمبر 2000تحت عنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " وجاء فيه ".....يؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي ، قبل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة " [1]

ثالثا: إنجازات اللجنة.

قدمت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية العديد من الوثائق المتضمنة قوانين نموذجية وتوصيات، كما عقدت اتفاقيات متعلقة بأحكام وقواعد القانون الدولي للأعمال نذكرها على النحو التالي:

أ- قانون الأنسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.

تم اعتماد هذا القانون في 24 حزيران /يونيه عام 2002، والذي تضمن قواعد موحدة متعلقة بالتوفيق، ذلك رغبة في تعزز مكانة التوفيق كخيار لحل النزاعات المتعلقة بالقانون الدولي للأعمال والتجارة الدولية، وتضمن هذا القانون إجراءات تعيين الموفقين، وإجراءات التوفيق في بدء وإنهاء وتسيير، والاتصال بين الموفقين والأطراف وسرية الأدلة ومقبوليتها بالإضافة إلى إجراءات قيام الموفق بدور التحكيم وإنفاذ اتفاقات التسوية، كما تضمنت قواعد التوفيق التي تم اعتمادها عام 1980، والمتعلقة بإجراءات التوفيق.[2]

ب- قانون الأونسترال النموذجي

تساب التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، ثم وضع هذا القانون عام 1996 استنادا لدراسات خاصة بالنظم القانونية ومواقفها من مسألة التعاقد عن بعد ومشكلات الإثبات في

[1] د. عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية ،مرجع سابق ،ص134 ص136 .

[2]- د . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 82 ص 83.

القوانين الوطنية، وذلك بغية مساعدة الدول في تضمين قوانينها الداخلية تعالج المسائل المتعلقة بالتجارة الالكترونية.[1]

وتم اعتماد هذا القانون بعد تضمينه للتشريع والمادة الإضافية 05 مكرر عام 1998، وتضمن القانون 17 مادة موزعة على جرأين، الجزء الأول يحدد أحكام التجارة الالكترونية عموما، ويتكون من ثلاثة فصول: أحكام عامة، تطبيق الاشتراطات القانونية، وإبلاغ رسائل البيانات، والجزء الثاني بتحديد عن أحكام التجارة الالكترونية في مجالات محددة مثل نقل البضائع.

ويهدف القانون بشكل رئيسي التي تسيير استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتخزين البيانات وتقدير قيمة المعاملات والرسائل الالكترونية.

ج- قانون اليونسترال النموذجي للتحكم التجاري الدولي.

كانت بداية اليونسترال في مجال التحكم في 28 نيسان/ابريل 1976 عندما قدمت اللجنة مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية بشأن التحكيم التجاري، توفر للأطراف خيار يتفقون عليه في تسيير إجراءات التحكيم، فتوفر شرطا نموذجيا، وتحدد القواعد الإجرائية بعملية التحكيم وما قبلها، وفي عام 1982 قدمت اللجنة توصيات بشأن مساعدة المحكمين وهيئات التحكم فيما يتعلق بقواعد التحكيم، وذلك بتوفير المعلومات اللازمة في حال إرادات الهيئات إحداث تعديلات أو الأخذ والقواعد والخدمات الخاصة باللجنة، واعتمدت اليونسترال في عام 1985 القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والذي ساعد الدول في إجراء تعديلات على تشريعاتها المتعلقة بالتحكيم بشكل يتوافق مع احتياجات التحكيم الدولي، وفي عام 1996 قدمت اليونسترال ملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم وذلك من خلال تقديم

[1]- د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص

قائمة مشروحة بالمسائل التي قد ترغب هيئة التحكيم في صياغة قرارات بشأنها، قبل اختيار مجموعة قواعد التعليم، ولغة التحكيم، والأدلة، والسرية وغيرها.[1]

د- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.

صدر هذا القانون عام 2001 والذي يهدف إلى زيادة اليقين القانوني بشأن استخدام التوقيعات الالكترونية.[2]

الفرع الثالث: المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (اليونيدروا)

أولا: نشأة المعهد.

تم إنشاء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بمقتضى اتفاقية متعددة الاطراف عام 1926 في ظل عصبة الأمم كمنظمة تابعة لها، واتخذت روحا قطرا لها.

وفي عام 1940 انسحبت إيطاليا من عصبة الأمم وتم تعديل النظام الأساسي ليصبح منظمة حكومية دولية مستقلة، ويتكون المعهد من 63 دولة عضو تتحدد من القارات الخمس آسيا، إفريقيا، أوروبا، الأمريكيين وتمثل مختلف الأنظمة القانونية والسياسية والاقتصادية الثقافية.[3]

ثانيا: نشاط ومساهمات المعهد.

برز نشاط المعهد في تقديم مشاريع قوانين موحدة لمسائل متعلقة بالقانون الخاص عموما والتجارة الدولية خصوصا، إذ يقوم هذا المعهد بإرسال المشروعات إلى حكومات

[1]- د . عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 83 ص 84.

[2]- د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 94.

[3]- أنظر الموقع الالكتروني الرسمي لليونيدروا، عن اليونيدروا unidroit.org/abontus/averview

الدول التي بدورها تعقد مؤتمرات لمناقشتها ومن ثم تفريغها في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف.[1]

ومن الأعمال والمشاريع التي قمت بإعدادها ما يلي:

أ- قدم المعهد مشروع لاتفاقيتي لاهاي سنة 1964.

والتي تتعلق بتوحيد الأحكام الموضوعية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، وتتكون الإتفاقية الأولى بشأن القانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للبضائع من ديباجة وثلاثة عشر حادة تتعلق بتكوين عقد البيع الدولي للبضائع، وتتضمن الثانية ديباجتين وخمسة عشر مادة تضم أحكام متعلقة بآثار العقد، ومن الناحية الشكلية تضم الإتفاقية أحكاما توضح نطاق تطبيق القانون الموحد لعقد البيع الدولي للبضائع ، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من إنضمام الدولة للاتفاقية إلا أن هذه الأحكام تبقى جامدة إلى حين تضمينها في القوانين الوطنية للدول المتعاقدة.[2]

ب- ومن أبرز ما قدمه المعهد وضع العديد من المبادئ التي شكلت بنية ومشروع الاتفاقيات المتعلقة بالعمل التجاري الدولي فيها ما قدمه عام 1994 وهو مبدأ شرط المشقة في تنفيذ عقود التجارة الدولية والذي يعتبر من أهم المبادئ التي جاء بها المعهد، ومضمون هذا الشرط أن يقوم أطراف العقد بإلزاماتهم حتى ولو أصبح تنفيذ العقد أشد كلفة وذلك من خلال التفاوض لإيجاد حل مقبول من خلال تعديل أحكام وبنود العقد بشكل يسمح باستمرار العقد، وفي حال عدم إيجاد حل مرضي يرفع الموضوع للقاضي أو المحكم.[3]

[1]- د . عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 182.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي لأعمال، مرجع سابق، ص 61 -62.

[3]- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 183.

ج- أسس المعهد للعديد من المبادئ التي جاءت في اتفاقية روحا لعام 1980 بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في نطاق دول الاتحاد الأوروبي، منها مبدأ حرية أطراف العقد في تحديد القانون واجب التطبيق على كل أو جزء من العقد مع التصريح بذلك في شروط العقد، بالإضافة إلى مبادئ التفسير التي تحدثت عنها الاتفاقية. [1]

قام المعهد بتقديم مشروع لاتفاقيتي لاهاي لعام 1964، إحداها يتعلق بأثر الغلط والغش في ابرام عقد البيع الدولي، والأخرى يتعلق بتوحيد القانون في موضوع البيوع الدولية للمنقولات، كما قدم مشروع آخر يعالج بطلان البيع بسبب الغلط والتدليس والإكراه.

المطلب الثاني: منظمة التجارة العالمية

الفرع الأول: نشأة المنظمة

إن الدمار والفوضى التي خلفتها الحرب العالمية الثانية استدعى تدخلا لإعادة إحياء الاقتصاد الدولي، فباشرت الأمم المتحدة بإنشاء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وإنشاء مؤتمر التجارة والعمل في هافان –كوبا عام 1947 ، لم تصادق الدول المشاركة في المؤتمر إلا على الجزء المتعلق بتحرير التجارة الخارجية والذي نتج عنه الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية المسماة بالجات وذلك عام 1947 والتي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1948، وقد تلا هذا الاتفاق جولات حوار وتفاوض عديدة امتدت على أعوام 1951،1949، 1960، 1973م، وكانت آخر الجولات وأهمها عام 1986 والتي استمرت حتى عام 1993.[2]

[1]– عثماني وهيبة، مذكرة ماستر بعنوان دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارية الدولية، مرجع سابق، ص 71.

[2]– بسكري رفيقة، أطروحة دكتوراه بعنوان النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014–2015، ص 18–19 ص 25.

بالرغم من الدور الذي أدته مؤسسة الجات إلا أنها لم تتمتع بصفة المنظمة الدولية وأطراف الاتفاقية لم يكونوا أعضاءا وليس لها ميثاق، فقد كانت الجات ضعيفة بنائيا ولم تقم على أجهزة بل على سكرتارية توكل لها إدارة المؤسسة الاتفاقية، وهذا لا يقلل من دورها في وضع التزامات تجارية أساسية على الأطراف، وجعلها خبرا للمفاوضات، كلن كان لابد من الانتقال إلى شكل أكثر تنظيما وذو وزن دولي.[1]

ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسة عالمية تتمتع بسلطات واسعة وأجهزة تمكنها في اتخاذ القرارات والإجراءات ووضع الأحكام شأن المجالات المتعلقة بالتجارة الدولية، فتم التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة الأوروغواي عام 1994 بإنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك في اجتماعات المؤتمر الوزاري في مدينة مراكش بالمغرب عام 1994.

وتصنيف جولة الأوروغواي الاتفاقات التالية:

أ. إقامة منظمة التجارة العالمية.

ب. توسيع مجال السلع التي تفصلها اتفاقات الجات ليشمل السلع الزراعية.

ج. إضافة تجارة الخدمات كالنقل والتأمين والخدمات المصرفية.

د. إخضاع سوق حقوق الملكية الفكرية لقواعد الجات.

هـ. تخفيض القيود المفروضة على الاستثمارات بين الدول.[2]

يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية أصبحت الإطار التنظيمي والمؤسساتي لتطبيق الاتفاقات المتعلقة بالتجارة الدولية وذلك من خلال تولي المنظمة المهام التالية:

[1]– دياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 138 ص 139.

[2]– بسكري رفيقة، أطروحة ككتوراه بعنوان النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها، مرجع سابق، ص 31 ص 32.

أ- الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقات متعددة الأطراف، المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

ب- تنظيم الاتفاقات المستقبلية بين الدول الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي التي تم الاتفاق عليها في جولة الأوروغواي، بالإضافة إلى المفاوضات الجديدة.

ج- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية.

د- استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء ، بما يضمن اتفاقها مع أسس نصوص الاتفاقات.

هـ- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتنسيق السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.[1]

الفرع الثاني: هيكلية المنظمة.

تقوم منظمة التجارة العالمية على أجهزة رئيسية ووحدات متخصصة عند الاقتضاء، والأجهزة الرئيسية هي:

أولا: المؤتمر الوزاري ، ويسمى أيضا بالمجلس الوزاري، وهو أعلى سلطة في المنظمة، ويتكون من جميع الدول الأعضاء ممثلين بوزراء التجارة الخارجية في هذه الدول، ويجتمع المؤتمر مرة واحدة كل عامين، يتمتع المؤتمر بسلطة تنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك، وصلاحيته تعتبر إشرافية وتشريعية.

[1]- د. حازم السلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، طبعة مايو 2000، الكويت، ص 181 ص 182.

ثانيا: المجلس العام، ويتكون هذا المجلس من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء ، ويجتمع تسع مرات في السنة على الأقل ومن صلاحياته الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة، ويتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده، ويضع قواعد تنظيمية ولوائح إجرائية خاصة به وبعمل اللجان، ويتولى وضع الترتيبات اللازمة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في المسائل المشتركة، كما يعمل المجلس على تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء.

ثالثا: جهاز تسوية المنازعات ، وهو جهاز رئيس يختص بتسوية المنازعات المتعلقة بكافة مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية بشكل متكامل.

رابعا: جهاز استعراض السياسات التجارية ، وهذا الجهاز مسؤول عن مراجعة السياسات التجارية الدولية للدول الأعضاء.[1]

وفقا للفترات الزمنية المحددة بنص الاتفاق والتي تتراوح بين عامين للدول المتقدمة، وأربعة أعوام للدول النامية وسنة للأقل نموا.

خامسا: المجالس المتخصصة ، وهي ثلاثة مجالس رئيسية: مجلس لشؤون تجارة البضائع، ومجلس لشؤون تجارة الخدمات، وآخر لشؤون التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وتشرف هذه المجالس على الاتفاقيات الخاصة بها.

سادسا: أمانة المنظمة ، وهي هيئة يعين المدير العام للمنظمة موظفها ويحدد واجباتهم وفق أنظمة المجلس الوزاري، ويقع مقر الأمانة في ضيف تتكون من أربعة نواب للمدير وأربعة مئة وخمسون موظفا من جنسيات مختلفة.

[1]– د . عمر سعد اله، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 121 ص 122.

سابعا: اللجان الفرعية ، وهذه اللجان تضمنتها اتفاقية إنشاء المنظمة وهي: لجنة التجارة والتنمية، ولجنة قيود وميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والإدارة، مع إمكانية تعيين لجان أخرى حسب الحاجة، ومهمة هذه اللجان تم تحديدها من خلال المجلس العام أو من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف.[1]

الفرع الثالث: أعمال المنظمة في مجال القانون الدولي للأعمال .

أولا: مبادئ المنظمة.

عملت منظمة التجارة العالمية على إرساء وتطبيق قواعد القانون الدولي للأعمال، وذلك من خلال ارتكاز نشاطها وأهدافها بكل ما هو متعلق بالمعاملات المرتبطة بالتجارة الدولية والسياسات العالمية المخصصة لها، فقد نتجت المنظمة عن اتفاقيات الجات التي كانت الحجر الأساس للتجارة العالمية بمفهومها الحديث، فقد أعدت وقدمت المبادئ التي تقوم عليها التجارة الدولية والتي تستعرضها على النحو التالي:

أ- مبدأ التبادلية، ويقصد به التزام الدول الأعضاء في المنظمة بأن تكون سياسة تحرير التجارة الدولية من القيود بشكل تبادلي بين الدول دون تراجع.

ب- مبدأ عدم التمييز ، ويقصد به المساواة في معاملة الدول الأعضاء وعدم منع رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الأخرى.

ج- إلغاء القيود الكمية واستبدالها بالرسوم الجمركية.

[1]- د . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 122، ص 123.

د- مبدأ الدول الأولى بالرعاية ، وهو استثناء على مبدأ عدم التمييز، ويشمل حالة الدول التي تنتمي لإقليم اقتصادي معين والاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة وما ن تفصيلات.[1]

هـ- مبدأ المعاملة الوطنية، ويقصد به عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة من حيث الضرائب أو الإجراءات أو القوانين.

و- مبدأ التجارة العادلة، ويعني أن تقوم التجارة بين الدول على أساس المقررة والكفاءة النوعية والسعرية للسلع المصدرة ، ووضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تشر على التبادل الدولي للسلع والخدمات.

ز- مبدأ الشفافية ، ويقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية المحددة، وتقديم المعلومات للمستثمرين والمصدرين والمستوردين اللازمة لمعاملاتهم التجارية.

ح- مبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية، والذي يغير اعتياد المنظمة واللجوء إليها كإطار تفاوضي لتنفيذ الأحكام وتسوية النزاعات.

ثانيا: نشاط المنظمة.

يستهدف نشاط المنظمة سياسات الدول التجارية، ويمارس دور رقابي على الممارسات التجارية غير العادلة كما تعمل المنظمة على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الأولية وتحقيق التنمية المستدامة للدول النامية ، والتوازن في حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعال.[2]

[1]- د . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 125 ص 126.

[2]- د . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 126 -128.

ويظهر دور المنظمة في تطوير التجارة العالمية من خلال زيادة الحماية التجارية أيضا، والمتمثل بالدور الرقابي على السياسات التجارية المذكورة في الملحق رقم (3) لاتفاق إنشاء المنظمة، وأن تدير المنظمة التفاهم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات والمذكورة في نفس الملحق.

فجهاز تسوية المنازعات والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات تعتبر من أهم الانجازات الناتجة عن جولة الأوروغواي، حيث صنعت الدول الأعضاء من تبادل العقوبات التجارية، واتخاذ إجراءات عقابية منفردة، ويلزم جهاز تسوية المنازعات الدول الأعضاء بالتشاور والتفاوض واللجوء إلى التحكيم كحل أخير لحسم النزاع، كما قضت المادة الثالثة من التفاهم بالتزام الأعضاء بأن لا تضر التسوية من خلال الجهاز بالمصالح الحيوية لأي عضو، وأن لا تعوق أي هدف من أهداف المنظمة.

ويتولى جهاز تسوية النزاعات تشكيل هيئة التحكيم بناءا على طلب الطرف المدعي، ولهيئة التحكم أن تنظر في موضوع النزاع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ثم تقوم هيئة التحكيم برفع توصياتها إلى جهاز تسوية النزاع في شكل تقرير، ويقرر الجهاز مدى مشروعية القرار التجاري الذي تم رفع الشكوى ضده.[1]

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي منظمة دولية حكومية تعمل على تطوير وضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية من مخترعين ومؤلفين والاعتراف بهم وكافأتهم على إبداعاتهم، وهو ما يشكل حافزا لهم ويمهد الطريق أمام نقل

[1]– د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007، ص 221–224.

وتبادل العلوم والتكنولوجيا ويثري الآداب والفنون، وهو ما يدفع بعجلة التجارة الدولية والاقتصاد العالمي.[1]

وقد تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك عام 1967، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1970.

الفرع الأول: نشأة المنظمة.

تبني للدول الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر ضرورة وجود تنظيم للملكية الصناعية يحافظ على مكاسبهم من الثورة الصناعية وامتداد نطاق هذا التنظيم إلى خارج نطاق الدولة ومن هنا بدأت أشكال اتفاقات تظهر بين الدول كان أولها عقد مؤتمر في فيينا لعرض الاختراعات عام 1873، وآخر في باريس عام 1878 الذي نتج عنه دعوة لعقد مؤتمر لتحديد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية عموما، حيث حضرت الحكومة الفرنسية مسودة نهائية لاتفاقية بهذا الشأن، وفي عام 1883 عقد مؤتمر باريس لمناقشة المسودة.[2]

وحضرته إحدى عشرة دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1884، والتي أجرى عليها تعديلات عدة لاحقا.[3]

وفي عام 1886 اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومجمل هتين الاتفاقيتين شكل الحماية الدولية لحقوق الملكية الدولية والتي تم إدارتها بواسطة أمانة

[1]– د .صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2006، ص 295.

[2]– د . رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 504.

[3]– د. رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 504 ص 505.

للاتفاقية سميت بالمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، والتي باشرت عملها عام 1893 والتي أصبحت لاحقا المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: هيكلية المنظمة.

تتكون الويبو من مجموعة من الأجهزة نذكرها على النحو التالي:

أولا: الجمعية العامة ، وتتكون من مندوبين عن حكومات 193 دولة طرف في اتفاقية المنظمة،[1] ويمكن أن عن المندوب شخصين للمنظمة بناءا على ترشيح لجنة التنسيق، وتنظر في تقارير المدير العام وتوجهه، وتنظر في تقارير لجنة التنسيق وتوجهها، وتقرير فيزيائية الاتحادات واللائحة المالية للمنظمة، وتحدد المراقبين غير الأعضاء المشاركين في اجتماعاتها، ويتم اعتماد إجراءات تنفيذ الاتفاقات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، وتجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل عامين بدعوة من المدير العام، ويجتمع بدورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناءا على طلب لجنة التنسيق أو بطلب ربع عدد الدول الأعضاء.[2]

ثانيا: المؤتمر، ويتكون من مندوبي الدول الأطراف في الاتفاقية ويمكن أن يكون له مندوبون أو مستشارون وخبراء، ويتناقش المؤتمر الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات بخصوص هذه الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات ويقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر، ويضع برنامج للمسنين في النواحي القانونية والفنية للمؤتمر، ويقر تعديلات على الاتفاقية ويحدد من يحضر اجتماعات المؤتمر من مراقبين (الدول غير الأعضاء) ومن المنظمات.

ثالثا: لجنة التنسيق ، وتتكون من الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اتحاد برن أو كيليهما ، وتمثل حكومة كل عضو في لجنة التنسيق

[1]– أنظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo.int/abont–wipo/ar/wipo

[2]– د . عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 268 ص 269.

مندوب واحد يمكن أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء، تقدم اللجنة المستوردة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية، والمسائل الهامة المرتبطة بالاتحادات والمنظمة ، خاصة النفقات المشتركة بين الاتحادات، وتعدل مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وتشرح منصب المدير العام للمنظمة.

رابعا: المكتب الدولي ، ويسمى أمانة الويبو، ويدير المكتب مدير عام يعاونه نائب عام أو أكثر، لمدة لا تقل عن ستة أعوام، وتجوز تحديد تعيينه لمدة محددة، وتتولى الجمعية العامة تحدد مدة وشروط التعيين، ويعد المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة ويمثل المنظمة ويعد تقارير الجمعية العامة ويعمل وفق توجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية، ويعد مشروعات البرامج والميزانيات وتقارير النشاط ويزود حكومات الدول الأعضاء بها.[1]

وتشمل المنظمة على عدة اتحادات إضافة إلى المكتب الدولي تعمل في دول مختلفة وتابعة للمنظمة منها:

أ. الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية (اتحاد بيرن).

ب. الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس).

ج. اتحاد مدريد للتسجيل الدولي للعلاقات.

د. اتحاد نيس للتسجيل الدولي للسلع والخدمات.

هـ. اتحاد لوكارنو للتصنيف الدولي للسلع والخدمات.

و. اتحاد لاهاي للتسجيل الدولي للتصميمات الصناعية.

ز. اتحاد لشبونة لحماية تسميات المنشأة وتسجيلها دوليا.

ح. الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة للنباتات.[2]

[1]– د . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 269–272.

[2]– زعتير خيرة، مذكرة ماستر بعنوان آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث: مساهمة المنظمة في مجال القانون الدولي للأعمال.

أولا: أهداف الويبو ، تسعى الويبو إلى توسيع نطاق مكاتبها الوطنية وزيادة التنسيق مع الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتشريعات الملكية الفكرية وهيئاتها الإدارية، وذلك بغية تشجيع حماية الملكية الفكرية ووضع قواعد ومعايير دولية لذلك وتطبيقها وقد أعدت المنظمة إحدى عشر اتفاقية دولية تتضمن حقوق متفق عليها دوليا وقواعد ومعايير مشتركة لحمايتها وسارية على أراضي الدول الموقعة على الاتفاقيات.[1]

وللمنظمة برنامج عمل تسعى من خلاله إلى:

أ- تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.

ب- تقديم خدمات بناءا على طلبات الدول الأعضاء، في نضج وخبرة تشريعية، وبرامج تدريس وتدريب شاملة، تزويد الدول بموارد بشرية ومادية خاصة بتكنولوجيا المعلومات والإجراءات الإدارية، تقديم المساعدات المالية للمشاركة في أنشطة الويبو واجتماعاتها.

ج- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطرف المتعلقة بالملكية الفكرية، حيث أسست الويبو مركز للتحكيم والوساطة، يضم قائمة تحتوي أكثر من 800 وسيط أو محكم من 70 بلد مختلف.[2]

وكان للمركز دورا هاما لتسوية المنازعات على شبكة الانترنت كما له دور كبير في تبادل الخبرات التحكيمية والوسيطية.[3]

[1]- د . صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 295-297.

[2]- د .صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص 96 ص 97.

[3]- بن نعمان زينب، مذكرة ماستر بعنوان دور المنظمات الدولية في تفنين نقل التكنولوجيا، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2014-2015، ص 82 ص 83.

ثانيا: مبادئ الويبو، قدمت المنظمة مجموعة من المبادئ التي تحكم المعاملات المتعلقة بالملكية الفكرية، منها مبدأ المعاملة الوطنية، والذي نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية، والذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بأن لعامل مواطني الدول الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، فتمنحهم نفس المزايا وتخضعهم لنفس الالتزامات ، أما المبدأ الثاني فهو مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية الذي تضمنته وتلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه بألا تميز في المعاملة بين الدول الأعضاء المساواة بين الرعايا في الحقوق والالتزامات، حيث يتمتع جميع الدول الأعضاء في الحقوق التي تمنح من دولة عضو لرعايا دولة عضو أخرى. [1] كذلك مبدأ الحقوق الدنيا والذي يلزم الدول الأعضاء بأن لا تقل الحقوق الممنوحة للمؤلفين الأجانب عن مستوى معين موضح في اتفاقية برن، وهنالك أيضا مبدأ عدم فرض إجراءات شكلية لأغراض منح الحماية للمؤلفين الأجانب ن تسجيل وبيان للمؤلف وغيرها.

ثالثا: تعاون الويبو مع منظمة التجارة العالمية.

منذ إنشاء منظمة الويبو والعلاقة مع منظمة التجارة العالمية متجهة للتعاون من أجل توفير أكبر قدر من الحماية لبراءات الاختراع وحماية ملكية الفكرية عموما، ففي عام 1996 أبرم بين المنظمتين اتفاق تعاون يهدف لمساعدة البلدان النامية فيما يخص تبليغ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصة لأعضاء منظمة التجارة العالمية وتجميع هذه النصوص القانونية، بالإضافة لاتفاقية باريس ومعاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، واتفاقية واشنطن ب\أن الدوائر المتكاملة المبرمة في 1989.

كما أنشأت الويبو موقعا الكترونيا تابعا لها على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، وهذا الموقع متاح للجميع بلغات عالمية، يقدم المعلومات المتعلقة بكافة حقوق الملكية

[1]– د . عمر سعد الله ، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 279 ص 280 ص 276.

الفكرية، بالإضافة إلى مجلة الويبو المتاحة للإطلاع، وعلى الرغم من هذا الجهد والدور الحقيقي لمنظمة الويبو إلا أنه قد تقلص دور المنظمة في الآونة الأخيرة، نظرا للسلطات والصلاحيات الواسعة التي تمتلكها منظمة التجارة العالمية والتي وسعتها.[1]

[1]– د . رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 529 ص 530.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، فهي كيانات جديدة تنشط في إطار النظام الدولي في المجالات القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال مشاركتها الدولية في الندوات والمؤتمرات والقرارات. ولهذه المنظمات مفهومين أحدهما ضيق يتمثل في إتحاد أو مؤسسة تمثل فئة في المجتمع المدني لا يعتبر من القطاع الحكومي ولا يسعى لتحقيق الربح[1].

أما المفهوم الواسع فيعرف هذه المنظمات على أنها كيانات قانونية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، تمارس نشاطاتها في إطار تنظيمي دولي، ينشؤها أشخاص طبيعية أو معنوية لأغراض متعددة تلبي احتياجات لا يفي بها السوق أو القطاع العام أو المجتمع الدولي، فهي غير ربحية وأعضاؤها أفراد أو إتحادات مكونة من أفراد يعيشون في بلد أو أكثر[2].

ومن أهم المنظمات الدولية غير الاقتصادية غير الحكومية: غرفة التجارة الدولية، والجمعية الدولية للعلوم القانونية، واللجنة البحرية الدولية، والتي سيتم تناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية(ICC)

تعتبر غرفة التجارة الدولية منظمة غير حكومية مستقلّة، تنشط في مجال الأعمال العالمية، وهي الهيئة التي تمثل رجال الأعمال أمام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على المستوى الدولي والتي تعرض آراء وتصورات أعضائها حول قطاع الأعمال.

[1] د.عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص9.ص11.

[2] د.عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الأول: نشأة الغرفة

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى إجتمع قادة قطاع الأعمال من دول الحلفاء في مدينة أتلانتك في الولايات المتحدة عام 1919 بغية إيجاد هيئة تنظم شؤون التجارة الدولية، والتي عرفت لاحقًا بغرفة التجارة الدولية، وقد ضم هذا الكيان في بدايته ممثلين عن القطاع الخاص لكل من بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة [1]، ثم اتسع مداها لتضم حاليا خمسة وأربعون مليون شركة ومؤسسة في أكثر من مئة دولة حسب الموقع الرسمي للغرفة على شبكة الإنترنت [2]، وأنشأت الغرفة لتكون عامل تنموي دافع ومدافع عن قطاع الأعمال العالمي بصفته محرك للنمو الإقتصادي، حيث تعمل الغرفة بشكل دائم على طرح وجهات النظر والتصورات الخاصة بقطاع رجال الأعمال العالمي والتعبير عنه، وتقدم نشاطات عديدة في مجال التحكيم وتسوية النزاعات والدفاع عن التجارة الحرّة واقتصاد السوق والتنظيم الذاتي للمؤسسات ومحاربة الفساد والجريمة التجاريين[3].

الفرع الثاني: هيكلية الغرفة

أولا: العضوية، تكمن أهمية الحصول على عضوية غرفة التجارة الدولية في الامتيازات الممنوحة للعضو، حيث يسمح له بالمشاركة في أعمال المفوضية ومجموعة العمل الخاصة التي توفر أكثر من 500 خبير في مجال الأعمال والذين يصدرون دراسات في مجال المبادرات الحكومية والدولية المقترحة والتي تهم مصالحهم، كما تمكن العضوية في المشاركة في تحديد سياسات الغرفة وقواعدها والتي تمتاز بقبول وترحاب على الصعيدين الدولي والمحلي في قطاع الأعمال، وتمكن العضوية في المشاركة في تطوير وسائل التجارة

[1] د.عمر سعد الله، المرجع السابق، ص128.
[2] أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة التجارية الدولية: iccwbo.org/abont-us/
[3] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 129.

العالمية، بالإضافة لمجموعة الاتصالات والعلاقات المتوفرة مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والهيئات الأخرى[1]، وتمنح عضوية الغرفة لستة فئات هي:

أ –المؤسسات والشركات في كافة القطاعات.

ب – الجمعيات المهنية والحرفة الوطنية.

ج –إتحادات الأعمال والموظفين.

د –الشركات القانونية والإستشارية.

هـ –الغرفة التجارية.

و –الأفراد العاملين في قطاع الأعمال الدولية[2].

ثانيا: أجهزة الغرفة، تتكون غرفة التجارة الدولية من الأجهزة التالية:

أ –**المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية** : وهو هيئة تضم المسؤولين التنفيذيين لمؤسسات الأعمال يتبعون للقطاع الخاص، ويعتبر المجلس أعلى سلطة في الغرفة، وتعين اللجان الوطنية مندوبين عنها في المجلس الذي يجتمع مرّة كل سنتين من خلال توجيه دعوة مباشرة لعشرة أعضاء لا توجد بها لجان وطنية.

ب – **الرئاسة والهيئة التنفيذية:** وينتخب المجلس رئيسًا له ونائبًا للرئيس لمدّة سنتين، وتتشكل رئاسة المجلس من الرئاسة وسلفه المباشر والنائب.

كما ينتخب المجلس أعضاء الهيئة التنفيذية التي تضطلع بتنفيذ سياسات الغرفة وفق توصيات الرئيس، وتتكون هذه الهيئة من 15–30 عضوا مدة عملهم ثلاث سنوات ينتخب ثلثهم في نهاية كل سنة.

ج– **مجموعة الرئاسة الخاصة:** وتوكل لهذه المجموعة مهمة تقديم المشورة للرئاسة والهيئة التنفيذية، وتقديم تصوّر استراتيجي بعيد المدى إلى أولويات الغرفة، وتحديد

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص133.
[2] المرجع نفسه، ص 130.

الاتجاهات الرئيسة التي تسود الأوضاع الإقتصادية الدولية بغرض تقديم المشورة للغرفة بناءًا على ذلك.

د- **الأمين العام** : يترأس الأمين العام هيئة الأمانة العامة للغرفة ويعمل مع اللجان التنفيذية لتنفيذ برنامج العمل المعتمد للغرفة، ويتم تعيين الأمين العام من قبل المجلس بترشيح من طرف رئيس المجلس وتوصية من قبل الهيئة التنفيذية[1].

هـ- **محكمة التحكيم الدولية** : والتي تعتبر من أقدم الأجهزة التابعة للغرفة، وتختص في تسوية النزاعات التجارية والدولية عن طريق التحكيم، والتي تعتبر من أهم الهيئات الدولية في هذا المجال.

و -**مؤتمر غرفة التجارة العالمي** : يتم عقد هذا المؤتمر كل عامين، وترتكز المؤتمرات الإقليمية التي تنظمها الغرفة في المسائل المتعلقة بقطاع الأعمال في الدول النامية.

ز -**اللجان**: تضم الغرفة مجموعتين من اللجان هي:

1 -اللجان المتخصصة التي تنشؤها غرفة التجارة الدولية والتي بلغ عددها 16 لجنة من الخبراء في التخصصات والميادين المتعلقة بقطاع الأعمال الدولي والقادمين من القطاع الخاص، وتتناول هذه الخبرات الخدمات والتقنيات المالية والمصرفية والضرائب والمنافسة وحقوق الملكية الفكرية والنقل والاستثمار.

2 -اللجان الوطنية: تتواجد هذه اللجان في أكثر من 84 بلدًا، حيث يتم تأسيسها في بلد معين بطلب من تجمعات الأعمال من شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتواجدة في هذا البلد للحصول على موافقة مجلس الغرفة، ويشترط لتأسيس اللجان الوطنية أن يمثل أعضاء هذه اللجنة المقترحة القوى الإقتصادية الرئيسة في البلد المعني، كما يجب أن تلتزم بمبادئ إقتصاد السوق.

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 140-141.

ولهذه اللجان أهمية كبيرة تتمثل في إتاحة الفرصة للأعضاء بصياغة سياسات والمشاركة في اتخاذ القرارات، وإخطار حكوماتهم بالمسائل الإقتصادية الهامة[1].

ح -المكتب الدولي للغرفة التجارية:

يعتبر هذا المكتب مركز الالتقاء والتعاون بين الغرف التجارية بين جميع الغرف حول العالم سواء كان في الدول النامية أم المتقدمة، وتم أنشاؤه عام 1951.

وفي عام 2001 في المؤتمر الثاني لمجلس الغرف الدولي في كوريا تم الاتفاق على تغيير اسم المكتب إلى إتحاد الغرف العالمي، ويعتبر الاتحاد موكلا بإدارة شؤون الغرف التجارية من منظومة الأعمال التجارية.

ط- فرق العمل: وتشكل هذه الفرق أساسا لعمل الغرفة وتتكون من 500 خبير أعمال توكل لهم مهمة صياغة سياسات الغرف وقواعدها، كما تقوم بفحص المقترحات والمبادرات الحكومية والوطنية والدولية في مجال اختصاصها، وتعد صياغة تمثل ردود ومواقف تمثل وجهة نظر مجتمع الأعمال وتقدمها للمنظمات الدولية والحكومات.

ي -**معهد قانون الأعمال الدولي:** تم إنشاء المعهد عام 1979 بغرض دراسية المسائل القانونية المتصلة بشؤون الأعمال الدولية، ويتم عقد لقاء للمعهد مرّة كل عام أثناء مهرجان كان السينمائي بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بالقانون المسموع المرئي[2].

الفرع الثالث: أعمال الغرفة في مجال القانون الدولي للأعمال

إن لغرفة التجارة الدولية دور كبير في تقديم مفهوم القانون الدولي للأعمال، وتعزيز مكانته في قطاع الأعمال الدولي، فيتضح من خلال أهداف الغرفة سعيها الدائم لتحقيق بيئة أعمال دولية سليمة، وتسهيل التبادل التجاري العابر للحدود وتحقيق التنمية، ويتجلى ذلك في

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص141-142.
[2] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 143-144.

نشاطها الدولي وإنجازاتها في قطاع الأعمال، وسيتم توضيح ذلك من خلال عرض النقاط التالية:

أولا: أهداف الغرفة

تهدف الغرفة إلى تشجيع الاستثمار وتحرير التجارة الدولية؛ بهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق الثروة والرفاهية، كما تعمل على تقديم وجهات نظر قطاع الأعمال والتعبير عنها، وغرفة التجارة تعمل على تحقيق الأهداف التالية

أ -صياغة وتقديم القواعد والسياسات المتفق عليها عالميا والمعتمدة لدى المؤسسات والشركات، وتضمينها في العقود الدولية.

ب -تبني قواعد التحكيم الدولي بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة.

ج -وضع قواعد حول الإعتمادات المستندية الموّحدة المعتمدة في الغرفة.

د -وضع قواعد بشأن التعريفات التجارية الدولية الموحّدة.

هـ -تسهيل إبرام العقود النموذجية في عمل الشركات الصغيرة محدودة التمويل[1].

و -تمكين الغرفة بأعضائها من شركات ومؤسسات من المشاركة في قرارات وسياسات الحكومات الإقتصادية ومعارضتها.

ز- تنظيم أعمال التجارة الإلكترونية.

ح -تقديم توصيات قطاع الأعمال الدولي لمنظمة التجارة العالمية، وإبداع رأي ووجهة نظر قطاع الأعمال في المواضيع التي تناقشها الحكومات في إطار المنظمات الدولية[2].

ثانيا: إنجازات غرفة التجارة الدولية

إن أهداف غرفة التجارة الدولية الرامية لتنمية التجارة وتعزيز الاستثمار وفتح الأسواق وتحرير التجارة تسوية النزاعات المرتبطة بالتجارة العالمية عزّز ثقة أشخاص قطاع الأعمال

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص134-135.
[2] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 136.

والقانون الدولي للأعمال في الغرفة قدّم لمركز التحكيم الخاص بالغرفة حسب إحصائيات عام 200. أكثر من 500 قضية من مناطق مختلفة حول العالم، طُبّق خلالها القواعد السارية في القانون الدولي للأعمال.

عملت الغرفة كممثل ومدافع عن قطاع الأعمال الدولي على تشجيع الحكومات على تحديث وتفعيل تشريعاتها الداخلية وأنظمتها الجمركية، حيث يتعاون خبراء الغرفة في المنظمة الجمارك العالمية. كما أنشأت الغرفة وحدة تابعة لمركز مكافحة الجرائم التجارية، معنية بالجرائم المعلوماتية والويب، بهدف تسهيل تبادل المعلومات عبر شبكة الويب العالمية[1].

لقد أصدرت الغرفة عددا من الكراسات التعريفية لمساعدة عدد من الدول الفقيرة النامية في العالم على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، كما وضعت قواعد ومعايير للدعاية والتسويق من خلال التجارة الإلكترونية وحماية الخصوصية والتصديق على المعاملات، وتعريق وتجميع المفردات المستخدمة في التجارة الإلكترونية.

ولقد وضعت الغرفة قواعدا للإعتمادات المستندية الموحدة، ودليلا للمصطلحات التجارية (الإنكوتيرمز)، والتي سيتم عرضها على النحو التالي:

- قواعد الإعتمادات المستندية الموحدة:

نظرا لضعف الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي بتنفيذ كل منهما الإلتزامات المترتبة عليه، ظهرت الحاجة لوجود مستندات التي تصدر عند تنفيذ عقد البيع الدولي فيشترط البائع في العقد على المشتري أن يطلب من بنك تعهد بأن يسدد البنك الثمن أو قبول سفتجة يسحبها بالثمن، متى سلمت المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي يتسلم بها المشتري

[1] د. عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، مرجع سابق، ص 251-252.

البضاعة من الناقل، وبذلك يكون بنك المشتري متعهدا بواسطة الإعتماد المستندي لمصلحة البائع.

وبدأت الغرفة التجارية الدولية في توحيد نظام الإعتماد المستندي عام 1933، حيث وضعت القواعد والعادات الخاصة بتوحيد الإعتمادات المستندية في فيينا وأعيدت صياغتها سنة 1952 سفي لشبونة ثم في باريس سنة 1962، 1974، 1983، ثم عدلت في عام 1993، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1994 وتتضمن القواعد بعد تعديلها الأخير ما يلي:

1 -الأحكام والتعريفات، نطاق التطبيق واستقلالية الإعتماد المستندي عن عقد البيع.

2 -شكل وكيفية تبليغ الإعتماد، أنواع الإعتمادات والتعديل والإلغاء.

3 -الإلتزامات والمسؤوليات وحالات الإعفاء منها.

4 -المستندات المقدمة للبنك ومشتملاتها.

5 -أحكام متعلقة بتعيين البضاعة والشحن وسحب قيمة الإعتماد.

6 -قابلية الإعتماد للتحويل.

7 -حالة عدم قابلية الإعتماد للتحويل وللتنازل عن الإعتماد.

8 -مدى تمتع القواعد الموحدة للإعتمادات بالقيمة المعيارية[1].

- مصطلحات التجارية الدولية (الإنكوتيرميز)

يقصد بمصطلحات التجارة الدولية، القواعد الدولية التي تفسر المفاهيم والمصطلحات التجارية المثبتة في الغرفة التجارية والمستخدمة في البيوع الدولية والتي تمثل صيغ قانونية تجارية متعارف على استخدامها في البيوع على الصعيد الدولي وتعين هذه المصطلحات

[1] عثماني وهيبة، المرجع السابق، ص 86-87.

التزامات طرفي عقد البيع الدولي في شأن نقل البضاعة والتأمين عليها والتخليص الجمركي وتستخدم في حالة نشوب نزاع تجاري[1].

تعود بداية ظهور مصطلحات التجارة الدولية إلى عام 1812، حيث ظهر مصطلح (FOB) في المحاكم البريطانية، وأضيف إليه مصطلح (CIF) في أواخر القرن التاسع عشر، ثم كان تقديمها من قبل غرفة التجارة الدولية في عام 1919 عند تأسيس الغرفة، في هذه المصطلحات، وتعدّ غرفة التجارة الدولية الهيئة المصدرة والمنشأة لمصطلحات التجارة الدولية بشكلها القانوني، وتم إستخدام المصطلحات من قبل العديد من الشركات في معاملاتها التجارية الدولية، وصدرت طبعات منقحة متتالية في الأعوام 1953، 1967، 1976، 1980، 1990، 2000[2].

تكمن أهمية الإنكوتيرمز في كونها مجموعة قواعد تفسر المصطلحات التجارية الشائعة والمتعارف عليها في التجارة الدولية واستخدام هذه القواعد اختياري وليس وجوبي، إذا للمتعاقدين حرية إختيارها من عدمه، من خلال النص على ذلك في العقد.

تتضمن مصطلحات التجارة الدولية حسب طبعة 2010 إحدى عشر مصطلحا نذكرها على النحو التالي:

1 -تسليم البضاعة في أرض المعمل "EXW "EX WORKS

والتي تعني أن البائع يفي بإلتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة بتصرف المشتري في الأماكن التباعة للبائع.

2 -تسليم البضاعة للناقل "FAC "free carrier

[1] عبد الملك هاني، مذكرة ماستر بعنوان دور مصطلحات غرفة التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014-2015، ص8.

[2] عبد المالك هاني، المرجع السابق، ص 9-10.

وتعني أن البائع يفي بالتزامه عند تسليم البضاعة مخلصة جمركيا للتصدير إلى الناقل من قبل المشتري وفي مكان معين[1].

3 -تسليم البضاعة جانب السفينة "FAS "free alongside ship

ويعني هذا المصطلح أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عند وضع البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين.

4 -تسليم البضاعة على ظهر السفينة "FOB "Free on Board

ويعني هذا المصطلح أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن[2].

5 -التكاليف وأجرة الشحن مدفوعة حتى ميناء الوصول المعين CFR" COSTAND FREIGHT"

ويعني هذا المصطلح أن البائع يفي بإلتزامه بالتسليم عند إجتياز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الحن والتكاليف على البائع.

6 -التكاليف والتأمين وأجرة الشحن مدفوعة حتى ميناء الوصول CIF " cost insuranceand freight"،

وتعني أن البائع يفي بإلتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضائع حاجز السفينة في الميناء، ويتحمل البائع نفقات النقل وأجور الشحن ويخلص جمركيا بالإضافة لمخاطر الضرر.

7 -أجور النقل مدفوعة حتى مكان الوصول المعين CPT "CARRIAGE PAID TO

[1] عبد المالك هاني، المرجع السابق، ص 11،14،15.
[2] المرجع نفسه، ص15-16.

وتعني أن المصدّر يفي بالتزامه بالتسليم، عند تسليمه البضاعة إلى الناقل، مع دفع التكاليف من جمارك وتأمين.

8 -تسليم البضاعة في محطة الوصول "DAT "delivered at terminal

ويقصد به أن البائع يفي بالتزامه بتسليم البضاعة مرة واحدة بتفريغها من وسائل النقل، ويدفع البائع تكاليف الجمارك وأجرة النقل والتأمين

9- أجرة النقل والتأمين مدفوعة حتى مكان والوصول المعين CIP " carriage and insnrancepaidto

ويفي البائع في هذا المصطلح بالتزامه بتسلم البضاعة إلى الناقل من قبله، ويدفع تكاليف الجمركة والتأمين[1].

10 -تسليم البضائع في المكان المتفق عليه "DAP "Delivered At Place

ويعني هذا المصطلح أن البائع يفي بالتزامه عند تسليم البضائع ووضعها تحت تصرف المشتري عند وصولها، ويدفع البائع التخليص الجمركي وانقل، في حين يدفع المشتري رسوم الإستيراد.

11 -تسليم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية "DDP " Delivered Duty paid

ويعني هذا المصطلح أن البائع يفي بالتزامه عند تسليمه البضاعة للمشتري مخلصة جمركيا، ويتحمل البائع جميع النفقات والمخاطر إلى حين إيصال البضاعة إلى المكان المعين، متضمنة رسوم استيراد البضائع[2].

[1] عبد المالك هاني، المرجع السابق، ص 15-16.
[2] عبد المالك هاني، المرجع السابق، ص 16-17.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية غير الحكومية

ظهر إلى جانب غرفة التجارة الدولية بعض الهيئات غير الحكومية، وتستهدف هذه الهيئات مجالات معينة تتعلق بالتجارة الدولية وقطاع الأعمال الدولية، مثل الجمعية الدولية للعلوم القانونية، واللجنة البحرية الدولية.

الفرع الأول: الجمعية الدولية للعلوم القانونية

نشأت الجمعية الدولية للعلوم القانونية نشأت الجمعية الدولية للعلوم القانونية عام 1951 ومقرها باريس، بواسطة منظمة اليونسكو وتعمل تحت إشراف وإدارة اللجنة الدولية للقانون المقارن، وتضم الجمعية أفراد من القطاع الخاص، وعضويتها مقررة اللجان الوطنية في كل دولة، كما تضم أعضاء من الجمعيات والمؤسسات الدولية، وتهدف الجمعية إلى دعم تقدّم العلوم القانونية في العالم من خلال دراسة القوانين الأجنبية بإستخدام طرق الدراسة المقارنة، وتعمل أيضا على تيسير التعارف والفهم المتبادل بين الأمم.

لقد ارتكزت جهود الجمعية في أواخر الخمسينات في القرن المنصرم على المسائل القانونية المتعلقة بالتعايش السلمي بين البلاد ذات النظم الإجتماعية والإقتصادية المختلفة بالإضافة للعمل على تقدم وتنمية البلدان النامية، حيث تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تناولت مسائل متعلقة بالقانون المقارن المتصلة بالتجارة الدولية وتوحيد قانون التجارة الدولية، نذكر من هذه المؤتمرات ما يلي[1]:

أولا: مؤتمر روما المنعقد في فبراير عام 1958 بين رجال القانون من بلاد شرق أوروبا وغربها والولايات المتحدة، والذي ناقش مسائل متعلقة بالبيوع الدولية.

ثانيا: مؤتمر هلنكسي لعام 1960، وارتكزت أعمال المؤتمر في بحث مسألة عدم تنفيذ عقد البيع الدولي.

[1] د. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، ص 187-188.

ثالثا: مؤتمر لندن والذي امتد من 24-27 سبتمبر عام 1962، وقد ناقش هذا المؤتمر موضوع البحث عن ذاتية قانون التجارة الدولية وكيانه المستقلّ في العصر الحديث.

رابعا: مؤتمر نيويورك الذي إمتد من 7-10 سبتمبر عام 1964، وقد تناول المؤتمر موضوع معالجة النواحي العملية للبيوع الدولية، والتوفيق بين النظم القانونية التي تتضمن قواعد تحكيم البيع في العلاقات الدولية بإختلافها[1].

الفرع الثاني: اللجنة البحرية الدولية

تعتبر اللجنة البحرية الدولية منظمة غير حكومية تمثل المعنين بمصالح ومعاملات النشاط والنقل البحري كالمجهزين والشاحنين والمؤمنين ورجال المصارف وأساتذة القانون البحري، وقد تمّ تأسيس اللجنة سنة 1896، وتهدف هذه اللجنة إلى توحيد القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية.

لقد قامت اللجنة البحرية الدولية بوضع العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالنشاط البحري، وأهمها إتفاقية بروكسل عام 1924 التي تضمنت الأعراف المستقرّة في البيوع البحرية[2].

[1] المرجع نفسه، ص 188.
[2] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 183.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

إن التفاوت الواضح بين التشريعات والقوانين الوطنية وغياب اتفاق مسبق على القواعد التي تسري على تنفيذ العقود والمعاملات التجارية الدولية، وفي حالة نشوب نزاع بين أطراف العلاقة، شكل هذا عقبة امام التبادل والنشاط التجاري المتصاعد، كما تسبب في اعراض التجار ورجال الاعمال عن هذه المعاملات، كما تسبب في إعاقة التنمية والاستثمار الذي حال بينها وبين البلدان المعنية بالتنمية، كل هذه أسباب أظهرت الحاجة الملحة لبذل جهود ومساع دولية فردية وحكومية في سبيل خلق تشريعات وقانون جامع وموحد يقوم على قواعد موضوعية تحكم النشاط التجاري الدولي والمعاملات التجارية في قطاع الاعمال.

لقد ظهرت مجموعة من الهيئات والمنظمات باشرت بتحضير مشاريع دراسات وعقد ندوات ومؤتمرات ضمت دولا تملك اهداف مشتركة، فقامت بإقرار اتفاقيات ضمت قواعد وأحكام ليتم تطبيقها على النشاط التجاري بينها فيما يتعلق بكيفية ممارسة هذه النشاطات وتسوية المنازعات المتعلقة بها. وقد ابرمت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من هذه الاتفاقيات منها اتفاقية نيويورك عام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، واتفاقيتها بشأن عقود البيع الدولي للبضائع عام 1980، كما عقدت اتفاقية الجات وجولاتها التي تمخضت عن انشاء منظمة التجارة العالمية التي كان لها دور كبير في أرساء مجموعة من المبادئ التي تحكم قطاع الاعمال والمعاملات الاقتصادية بين البلدان الأعضاء فيها، عوضا عن غرفة التجارة الدولية وجهودها في جمع وتدوين مصطلحات التجارة الدولية التي تعتبر التشريع المعمول به في مجتمع الاعمال البحري. ومما لا شك فيه أن هذه الجهود غيرت في ملامح السوق العالمية، وحققت للقانون الدولي للأعمال مكانة وقبولا لدى القطاع الدولي للأعمال.

وعلى الرغم من كل ما تم بذله من جهود وتحقيقه من نتائج الا ان حالة من الغموض والاستفهام لا زالت تلازم القانون الدولي للاعمال، اذ وفي ظل ما هو معمول به من قوانين اقتصادية وتجارية تتفاوت آراء الفقهاء والقانونيين فيما يخص مفهوم القانون الدولي للأعمال فمنهم من عرفه ووضح أبعاده، وآخرون أنكروا ذلك اذ اعتبروه غير واضح وذو طبيعة غير محددة، اذ وبعد ما تم تقديمه من جهود فقهية، لبيان انتمائه فهو لا يزال يتأرجح بين الدولي والخاص دون معالم واضحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تراجع تطبيق أحكامه، وذلك لأسباب مرتبطة بالقوى الاقتصادية المؤثرة في منظمة التجارة العالمية لتحقيق مصالحها التي تتعارض مع مصالح الدول النامية وأغراضها التنموية، بالإضافة الى إعراض العديد من الدول عن الإنضمام الى هذه المنظمات وعدم الإلتزام بمبادئ المنظمة وقواهدها من قبل أعضاء فيها.

إن من العادل القول أن الطريق أمام تحقيق نظام قانوني صلب يحكم النشاط التجاري الدولي لا يزال طويلاً، فالاختلافات الثقافية والتشريعية الوطنية والرؤى الاقتصادية بين شعوب العالم تجعل من مهمة التوحيد التشريعي لقطاع الأعمال صعبة، وعلى الرغم من ذلك فالنظام الاقتصادي يشهد تغيرا مستمرا في تركيبته وسياساته، بحيث لم تعد الولايات المتحدة صاحبة اليد العليا في اتخاذ القرار الدولي ومن يتصدر المشهد، فهذه فرصة مواتية على الصعيدين التشريعي والتنظيمي في المجتمع الاقتصادي باتجاه تحقيق مصالح الدول المعنية بالتنمية والازدهار والاستقرار الاقتصادي. ولتعزيز دور المنظمات الدولية في تطويرالتشريعات الدولية التي تحكم قطاع الأعمال سنذكر بعض المقترخات والتوصيات التي من شأنها أن تكون محل دراسة لتحقيق هذا الهدف على النحو التالي:

-دعم وتعزيز دور الهيئات الدولية العاملة على اعداد دراسات حول التشريعات الوطنية بغرض إيجاد أرضية تشريعية تجارية مشتركة.

–نشر الوعي القانوني بااقتصاد السوق الذي يخدم المشاريع الاقتصادية التنموية، بغرض تشجيع الدول المعرضة عن الانضمام الى مجتمع الاعمال الدولي بشكل يمكن من إحداث تغيير تشريعي وطني يتوافق مع القانون الدولي للأعمال.

– زيادة العمل الفقهي والتنظيمي في مجال تدوين وتقنين قواعد القانون الدولي للأعمال بما يحقق العلم والوضوح في الجانب التشريعي والتطبيقي للمجتمع الاقتصادي الدولي وقطاع الأعمال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. أميرة جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر،إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي– الجزائر، 2014.
2. بسكري رفيقة، أطروحة دكتوراه بعنوان النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر2015
3. بن نعمان زينب، مذكرة ماستر بعنوان دور المنظمات الدولية في تقنين نقل التكنولوجيا، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة
4. حازم السلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، طبعة مايو 2000، الكويت
5. دياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018
6. رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2017
7. زعيترة خيرة وعالم فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة– الجزائر، 2015.
8. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2006
9. عبد الملك هاني، مذكرة ماستر بعنوان دور مصطلحات غرفة التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015

10. عثماني وهيبة، مذكرة لنبل شهادة الماستر بعنوان: دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015.

11. عسالي عبد الكريم،محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015.

12. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009

13. عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال الأسس والمداخل النظرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

14. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر 2016.

15. غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، وزارة التعليم والبحث العلمي، العراق.

16. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007

17. اللأمر رقم 75-85 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هجري الموافق 26 سبتمبر ميلادي 1975، المتضمن القانون المدني، العدد 78، الجزائر، 24 رمضان 1395هجري الموافق 30 سبتمبر1975 ميلادي.

18. محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعة، بن عكنون-الجزائر، 2017.

19. محمد خيتاوي، الشركات النفطية المتعددة الجنسية وتاثيرها على العلاقات الدولية، دار رسلان، سوريا-دمشق، 2010.

20. محمد راتول، الاقتصاد الدولي مفتاح العلاقات الاقتصادية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر،2008.

21. مقروس كمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنونان: دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي–دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2014.

- Un.org/ar/about-us/
- unidroit.org/aboutus/overview
- iccwbo.org/abont-us/
- wipo.int/abont-wipo/ar/wipo

الفـــهـــرس

شكر وإهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الأعمال

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي للأعمال.....07

المطلب الأول: أهمية القانون الدولي للأعمال.....07

الفرع الأول: في المجال التجاري.....07

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي.....07

الفرع الثالث: في المجال التنموي.....08

المطلب الثاني: تمييز القانون الدولي للأعمال عن القوانين المشابهة له.....08

الفرع الأول: تمييزه عن قانون التجارة الدولية.....09

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون الدولي الاقتصادي.....09

الفرع الثالث: تمييزه عن القانون الدولي الخاص.....10

الفرع الرابع: تمييزه عن القانون التجاري الوطني.....11

المبحث الثاني: خصائص القانون الدولي للأعمال.....12

المطلب الأول: من حيث النشأة.....12

المطلب الثاني: من حيث طبيعة قواعده.....12

المطلب الثالث: من حيث نطاق التطبيق.....13

المطلب الرابع: من حيث الأشخاص.....14

الفرع الأول: المشروعات المشتركة.....14

الفرع الثاني: الشركات.....15

الفرع الثالث: الافراد.....18

الفصل الثاني: جهود المنظمات الاقتصادية الدولية في توحيد وتفعيل قواعد القانون الدولي للأعمال

المبحث الأول: المنظمات الدولية الحكومية.....21

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.....21

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد).....22

الفرع الثاني: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال).....24

الفرع الثالث: المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (اليونيدروا).....27

المطلب الثاني: منظمة التجارة العالمية.....29

الفرع الأول: نشأة المنظمة.....29

الفرع الثاني: هيكلية المنظمة.....31

الفرع الثالث: اعمال المنظمة في القانون الدولي للأعمال.....33

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....35

الفرع الأول: نشأة المنظمة.....36

الفرع الثاني: هيكلية المنظمة.....37

الفرع الثالث: مساهمة المنظمة في مجال القانون الدولي للأعمال.....39

المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية.....42

المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية.....42

الفرع الأول: نشأة غرفة التجارة الدولية.....43

الفرع الثاني: هيكلية غرفة التجارة الدولية.....43

الفرع الثالث: أعمال الغرفة في مجال القانون الدولي للأعمال.....46

المطلب الثاني: الهيئات الدولية غير الحكومية.....53

الفرع الأول: الجمعية الدولية للعلوم القانونية.....53

الفرع الثاني: اللجنة البحرية الدولية.....54

خاتمة.....56

قائمة المراجع.....60